

• التوقيع الإلكتروني مدته سنة واحدة وتسعة أشهر .
 واحد وثلاثين سنة من تاريخ بدء العمل بالقرار وتاريخ العمل بالقرار
 من تاريخ (٣٠٠٠) الموافق ٢٥/١٠/٢٠٠٠م .
 لتوقيع الوثائق الإلكترونية .
 رقم ٥٥٤٥ من تاريخ العمل بالقرار الموافق (١٧٨١) الموافق ٢٠/١٠/٢٠٠٠م .
 رقم ٥٥٤٥ من تاريخ العمل بالقرار الموافق (١٧٨١) الموافق ٢٠/١٠/٢٠٠٠م .

• التوقيع الإلكتروني مدته سنة واحدة وتسعة أشهر .
 واحد وثلاثين سنة من تاريخ بدء العمل بالقرار وتاريخ العمل بالقرار
 من تاريخ (٣٠٠٠) الموافق ٢٥/١٠/٢٠٠٠م .
 لتوقيع الوثائق الإلكترونية .
 رقم ٥٥٤٥ من تاريخ العمل بالقرار الموافق (١٧٨١) الموافق ٢٠/١٠/٢٠٠٠م .
 رقم ٥٥٤٥ من تاريخ العمل بالقرار الموافق (١٧٨١) الموافق ٢٠/١٠/٢٠٠٠م .
 رقم ٥٥٤٥ من تاريخ العمل بالقرار الموافق (١٧٨١) الموافق ٢٠/١٠/٢٠٠٠م .
 رقم ٥٥٤٥ من تاريخ العمل بالقرار الموافق (١٧٨١) الموافق ٢٠/١٠/٢٠٠٠م .

المادة ٥٥

١- :
٢- :

• التوقيع الإلكتروني مدته سنة واحدة وتسعة أشهر .
 واحد وثلاثين سنة من تاريخ بدء العمل بالقرار وتاريخ العمل بالقرار
 من تاريخ (٣٠٠٠) الموافق ٢٥/١٠/٢٠٠٠م .

المادة ٥٦

المادة ٥٦ من تاريخ العمل بالقرار الموافق (١٧٨١) الموافق ٢٠/١٠/٢٠٠٠م .

المادة ٥٧

المادة ٥٨

المادة ٥٩

٢٠٠٠/١٠/٢٥

: رقم

التوقيع الإلكتروني

المادة ٥٩

بجانب

شعبه حقوقی استانی تهران در تاریخ ۱۳۸۷/۰۵/۰۵ ...
شماره ۶- و ...

...
شماره ۷- و ...

...
شماره ۷- و ...

...
شماره ۸- و ...

...
شماره ۸- و ...

...
شماره ۸- و ...

...
شماره ۸- و ...

...
شماره ۸- و ...

...
شماره ۸- و ...

...
شماره ۸- و ...

...
شماره ۸- و ...

...
شماره ۸- و ...

...
شماره ۸- و ...

...
شماره ۸- و ...

• في قوتها ...

• ...

• ...

:-

• ...

...

...

• ...

• ...

• ...

...

• ...

• ...

...

• ...

• ...

• ...

...

• ...

• ...

• ...

• ...

• ...

١- ... (و ...) ...

٢- ...

٣- ...

٤- ...


٥- ...

٦- ...

٧- ...

٨- ...

٩- ...



١- التمييز

١- التمييز

٢- التمييز

٣- التمييز

٤- التمييز

٥- التمييز

١- التمييز

١- التمييز

٢- التمييز

٣- التمييز


٤- التمييز

٥- التمييز

٦- التمييز

٧- التمييز

٨- التمييز



٩- التمييز

١٠- التمييز

١١- التمييز

١٢- التمييز

١٣- التمييز

١٤- التمييز

١٥- التمييز

١٦- التمييز

١٧- التمييز

١٨- التمييز

والاظناء من الفريق الأول :-

- ١

- ٢

والاظناء من الفرقة الثانية :-

- ٣

- ٤

- ٥

- ٦

لملاحقتهم عن التهم التالية :-

١- جناية الشروع بالقتل بالاشتراك خلافاً لأحكام المواد (٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦) عقوبات بالنسبة للمتهمين الأول والثاني

٢- جناية إحداث عاهة دائمة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (٣٣٥ و ٧٦) عقوبات بالنسبة للمتهمين


٣- جناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين (٣٢٦ و ٧٠) عقوبات بالنسبة للمتهم

٤- جنحة الإيذاء المقصود بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (٣٣٤ و ٧٦) عقوبات بالنسبة للمتهم والاظناء

٥- جنحة الإيذاء المقصود بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (٣٣٤ و ٧٦) عقوبات مكررة ثلاث مرات بالنسبة للمتهم

٦- جنحة الإيذاء المقصود بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (٣٣٢ و ٧٦) عقوبات مكررة أربع مرات بالنسبة للمتهم

۱- ...
 ۲- ...
 ۳- ...
 ۴- ...
 ۵- ...
 ۶- ...
 ۷- ...
 ۸- ...



- ۱- ...
- ۲- ...
- ۳- ...
- ۴- ...
- ۵- ...
- ۶- ...
- ۷- ...
- ۸- ...

۱- ...
 ۲- ...
 ۳- ...
 ۴- ...
 ۵- ...

۱- ...
 ۲- ...
 ۳- ...
 ۴- ...
 ۵- ...
 ۶- ...
 ۷- ...
 ۸- ...
 ۹- ...
 ۱۰- ...

۱- ...
 ۲- ...
 ۳- ...
 ۴- ...
 ۵- ...

المحكمة وأكدوا رويته المتهم يحمل ماسورة وضرب بها المتهم وآخرين حيث نتج عن هذه الإصابات والتي ثبتت من خلال شهادة الشاهد الدكتور أن هذه الإصابات شملت خطيرة على حياته كما أن هذه الإصابات نتج عنها مرض الصرع الإصابي بعد فترة ومدة تعطيل قدرتها اللجنة الطبية اللورائية بثلاث أشهر ونسبة عجز ٦٠% وتجد محكمتنا أن هذه الأفعال التي قارفها المتهمان جاءت متطابقة مع أركان وعناصر جناية الشروع بالقتل المسندة إليها لأحكام المادة (٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦) عقوبات .

أما بالنسبة لجناية إحداث عاهة دائمة المسندة للمتهمين كل من
خلافاً لأحكام المادة (٣٣٥ و ٧٦) عقوبات وحيث ثبت ذلك من خلال تقدير اللجنة الطبية اللورائية وحيث ان هذه الأفعال وما نتج عنها ناتج عن اشتراك المتهمين في النتيجة التي توصلت إليها المحكمة بعد أن قام المتهم بمسك المتهم وقام بضربه وهما سلوك واحد وحيث أن محكمتنا تجد أنه حسبما جاء بنص المادة (٥٧) من قانون العقوبات إذا كان للفعل عدة أوصاف ذكرت جميعها في الحكم فعلى المحكمة أن تحكم بالعقوبة الأشد .

وحيث أن جناية الشروع بالقتل تصل في حددها الأعلى إلى خمسة عشر عاماً وفي حددها الأدنى إلى سبعة سنوات ونصف .

وكما كان أشد وضماً في عقوبة الشروع بالقتل هو تنزيل تلك عقوبة الفاعل أي ١٠ سنوات أشغال شاقة مؤقتة وهي عقوبة ذات حد واحد بينما ان عقوبة إحداث عاهة دائمة هي ما بين ٣ سنوات إلى عشر سنوات أشغال شاقة مؤقتة الأمر الذي يجعل عقوبة الشروع بالقتل التام هي العقوبة الأشد .

أما بالنسبة لجناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين (٣٢٦ و ٧٠) عقوبات المسندة للمتهم فإن محكمتنا تجد ومن خلال استعراضها لكافة البيانات المقدمة في شهادات الشهود انه لم يرد أي دليل يؤكد أن المتهم كان يقصد دهس المتهمين وان سرعته كانت قد تجاوزت حددها أو انه صدم أي منهم إلا أن شهادات الشهود أكدت انه حضر مسرعاً ومصطف على يمين الشارع أو بالقرب من كراج وهناك أوقف سيارته ونزل منها وحصلت مشاجرة وشوهد بعد لحظات ملقى على

الأرض والدماء تترف منه . وإن كان قد حضر مسرعاً فلم يرد أي دليل قانوني يؤكد انه حاول دهس أي منهم الآخر الذي ترى فيه محكمتنا إعلان براءته عن هذا الجرم .

وبالنسبة لجنة الإيذاء المقصود بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (٣٣٤ و ٧٦) عقوبات المسندة للمتهم والاطناء

فقد ثبت لهيئة المحكمة ومن خلال البيانات المقدمة في ملف القضية أن الظنين قد انتقل إلى رحمة الله تعالى وقد ثبت من خلال البيانات المقدمة وعلى لسان المتهم أن لم يكونا موجودين لحظة المشاجرة أما باقي الاطناء كل من فقد ثبت لهيئة المحكمة اشتر اكهم وضرب القرب الفريقين الثاني والذي احتصل على تقارير طبية لم تتجاوز الأسبوع قطعي .

وإدانة المتهم

الأمر الذي يقتضي إعلان براءة الظنين

بهذا الجرم .

وباقى الاطناء كل من

وبالنسبة لجنة الإيذاء المقصود وخلافاً لأحكام المادة (٣٣٤ و ٧٦) عقوبات مكررة ثلاث مرات للمتهم فقد ثبت أن المتهم أقدم على ضرب كل من الأمر الذي يقتضي إدانته بحدود هذا

الجرم .

أما بالنسبة لجنة الإيذاء خلافاً لأحكام المادة (٣٣٤ و ٧٦) عقوبات مكررة أربع مرات المسندة للمتهم فقد ثبت من خلال شهادات الشهود أن المتهم بالإضافة إلى ما أسند إليه من تهمة أقدم على ضرب كل من وكذلك المتهم الأمر الذي يقتضي إدانته بحدود هذا الجرم .

أما بالنسبة لجنة حمل وجبازة أداة راضة خلافاً لأحكام المادتين (١٥٥ و ١٥٦) عقوبات بالنسبة للاطناء والمتهمين جميعاً فإن محكمتنا تجد وبعد أن ثبت لها عدم وجود الظنين فقد ثبت لها أن باقي المتهمين والاطناء جميعاً كانوا

1. 1983 (3) ...
2. 1981 (1) ...

3. 1981 (781) ...
4. 1983 (3) ...

5. 1981 (1) ...

6. 1983 (1) ...

7. 1983 (1) ...

8. 1983 (1) ...

9. 1983 (1) ...

• في حق المدينين الذين يدينونهم

الذين يدينونهم في حق المدينين الذين يدينونهم

في حق المدينين الذين يدينونهم (٣٦٨) المادة ٧ -

• في حق المدينين الذين يدينونهم

الذين يدينونهم في حق المدينين الذين يدينونهم

في حق المدينين الذين يدينونهم (١٧٨١) المادة ٧ -

الذين يدينونهم في حق المدينين الذين يدينونهم

في حق المدينين الذين يدينونهم

في حق المدينين الذين يدينونهم (١٧٨١) المادة ٧ -

• في حق المدينين الذين يدينونهم

الذين يدينونهم في حق المدينين الذين يدينونهم

في حق المدينين الذين يدينونهم (١٧٨١) المادة ٧ -

• في حق المدينين الذين يدينونهم

الذين يدينونهم في حق المدينين الذين يدينونهم

في حق المدينين الذين يدينونهم (١٥٦) المادة ٧ -

الذين يدينونهم في حق المدينين الذين يدينونهم

في حق المدينين الذين يدينونهم (١٧٨١) المادة ٧ -

• في حق المدينين الذين يدينونهم

الذين يدينونهم في حق المدينين الذين يدينونهم

في حق المدينين الذين يدينونهم (٣٦٨) المادة ٧ -

في حق المدينين الذين يدينونهم (١٧٨١) المادة ٧ -



• في حق المدينين الذين يدينونهم

الذين يدينونهم في حق المدينين الذين يدينونهم



Handwritten signature or name in Arabic script.

Handwritten text in Arabic script.



lawpedia.jo

Handwritten text in Arabic script, possibly a date or reference number.

Main body of handwritten text in Arabic script, containing several lines of text.